الجمعية العامة

Distr.: General
25 October 2024
Arabic
Original: French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته المائة (26-30 آب/أغسطس 2024)

الرأي رقم 2024/43 بشأن ناصر الزفزافي (المغرب)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره 8/51.

2- وفي 28 شباط/فبراير 2024، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة المغرب بشأن ناصر الزفزافي. وردت الحكومة على البلاغ في 29 أيار/مايو 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) *البلاغ الوارد من المصدر*

4- ناصر الزفزافي، مواطن مغربي من مواليد 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1979، وهو ناشط سياسي من منطقة الريف وقائد حراك الريف. ويقيم عادةً في الحسيمة.

'1' *السياق*

5- طالب حراك الريف بمزيد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لسكان منطقة الريف. ويُدّعى أن الشرطة ألقت القبض على 127 متظاهراً وناشطاً على الأقل[2].

6- وتفيد الادعاءات بأنه في 26 أيار/مايو 2017 انتقد إمام مسجد محمد الخامس في الحسيمة هذه المظاهرات، فقاطع السيد الزفزافي خطبة الإمام واتهمه بأنه يتصرف كمتحدث باسم السلطات ويتلاعب بالدين لثني السكان عن الانضمام إلى الحراك. ويقال إن أفراد الشرطة وجدوا المسجد فارغاً عند وصولهم إليه، وتوجهوا بعد ذلك إلى منزل أحد أفراد عائلة السيد الزفزافي حيث وجدوه على سطح المنزل أمام حشد كبير من الناس. ويقال إن السلطات أمرت الحشد بالتفرق، وعندما لم يمتثل الحشد للأوامر، لجأت إلى استخدام القوة[3]، وأوقفت عدداً من الأشخاص، من بينهم أحد أفراد عائلة السيد الزفزافي[4]. ويقال إن السيد الزفزافي لاذ بالفرار.

'2' *التوقيف والاحتجاز*

7- تفيد الادعاءات بأنه في 29 أيار/مايو 2017 قام عشرات من أفراد الشرطة من الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بكسر باب المنزل الذي كان يقيم فيه السيد الزفزافي وناشطان آخران. ويُدَّعى أن السيد الزفزافي تعرض للضرب والاعتداء الجنسي، وأن أفراد الشرطة تبولوا عليه وحثوه على أن يردد "عاش الملك!". وتفيد الادعاءات بأنه جرى توقيف السيد الزفزافي ونقله مع الناشطيْن الآخرين إلى مركز الشرطة في الحسيمة، حيث تعرض للضرب مرة أخرى. ويقال إن العنف تسبب له في جروح في فروة رأسه وتحت عينيه وكدمات في ظهره.

8- ويُدعى أن الأشخاص الثلاثة نُقلوا إلى مطار الحسيمة، حيث عُصّبت أعينهم وكُبِّلت أيديهم لينقلوا بطائرة مروحية إلى مقر المديرية العامة للأمن الوطني في الدار البيضاء. وتفيد التقارير بأن عائلة السيد الزفزافي أُبلغت بنقله مساء يوم 29 أيار/مايو 2017.

(2) انظر البلاغ MAR 1/2017، متاح في: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23190.

(3) محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الحكم الصادر في قضية حراك الريف، 26 حزيران/يونيه 2018، غرفة الجنايات الابتدائية، الصفحة 794.

(4) الرأي رقم 2020/69، الفقرة 56.

9- وتفيد التقارير بأنه في مقر المديرية العامة للأمن الوطني خُيطت جروح السيد الزفزافي ومُنح ملابس نظيفة. ويُزعم أن الشرطة استجوبته ليلاً ونهاراً خلال الأيام الثمانية التي قضاها رهن الاحتجاز لدى الشرطة، دون منحه أي راحة تقريباً ودون السماح له بالاتصال بمحامٍ.

10- ويُدَّعى أن السيد الزفزافي ظل محتجزاً لدى الشرطة من 29 أيار/مايو إلى 5 حزيران/يونيه 2017 بعد تمديد احتجازه بأمر من وكيل الملك في 1 حزيران/يونيه 2017 "للاشتباه في ارتكابه أعمالاً تمس بالأمن الداخلي للدولة". وتفيد التقارير بأنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي طوال فترة احتجازه لدى الشرطة، دون أن يتمكن من التواصل مع عائلته أو محاميه. وفي 12 حزيران/يونيه 2017، سُمح لعائلته بزيارته للمرة الأولى لمدة عشر دقائق، وكانت على وجهه كدمات، حسبما ورد في التقارير.

11- ويُدعى أن السيد الزفزافي مثُل في 5 حزيران/يونيه 2017 أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتهمة المشاركة في جريمة المساس بالأمن الداخلي للدولة عن طريق التحريض على تنفيذ هجوم بهدف التخريب والقتل والنهب في أحد الدواوير أو المواقع أو في عدد منها؛ والتآمر من أجل المساس بالأمن الداخلي للدولة، متبوعاً بارتكاب فعل تمهيدي؛ والمساس بالأمن الداخلي للدولة عن طريق تلقي مبالغ مالية للقيام بأنشطة أو دعاية أو دفع أجر لمن يقوم بها في المغرب بهدف المساس بسلامة المملكة أو سيادتها أو استقلالها، أو تقويض ولاء المواطنين للدولة ولمؤسسات الشعب المغربي؛ والمشاركة بالتحريض على ارتكاب أعمال عنف ضد موظفي إنفاذ القانون أثناء أدائهم لواجباتهم مما أدى إلى إراقة الدماء؛ وإهانة هيئة رسمية وإهانة موظفي إنفاذ القانون أثناء أدائهم لواجباتهم والمشاركة في هذه الجريمة؛ والتحريض العلني على تقويض السلامة الإقليمية للمملكة والمشاركة في هذه الجريمة؛ والعرقلة المتعمدة لممارسة العبادة والإخلال المتعمد بالسلم؛ والمشاركة في تمرد مسلح؛ والمشاركة في تنظيم مظاهرات في الطريق العام وعقد تجمعات عامة دون تصريح مسبق والمشاركة في تجمهر مسلح، بموجب المواد 129 و201 و206 و221 و263 و265 و267 و300 و301 و302 و304 من قانون العقوبات والمواد 9 و14 و29 من قانون عام 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

12- ويُدَّعى أن السيد الزفزافي لم يتمكن من الاتصال بمحامٍ إلا بعد انتهاء فترة احتجازه لدى الشرطة، وأن المحامين واجهوا صعوبات في دخول السجن، وأن موظفي السجن كانوا يشرفون على الزيارات ويقصِّرون مدتها على نحو صارم.

13- وتشير الادعاءات إلى أن المحاكمة المتعلقة بحراك الريف جرت في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر 2017 وحزيران/يونيه 2018، حيث عقدت أكثر من 80 جلسة استماع بشأن 54 متهماً شاركوا في احتجاجات الحراك. وتفيد التقارير بأن الإجراءات الأمنية الصارمة وجلسات الاستماع المعقودة في الدار البيضاء، على بعد أكثر من 500 كيلومتر من الحسيمة، أعاقت حضور وسائل الإعلام والمجتمع المدني والعائلات والجمهور في المحاكمة.

14- ويقال إن المتهمين رفضوا محاضر الاستجواب وادعوا أن أقوالهم قد انتزعت تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وإن المحكمة رفضت هذه الادعاءات واستخدمت المحاضر كدليل رئيسي. وفي 26 و28 حزيران/يونيه 2018، حُكم على المتهمين البالغ عددهم 54 متهماً بعقوبات بالسجن، بما فيها عقوبة بالسجن لمدة 20 عاماً بحق السيد الزفزافي، حسبما جاء في الادعاءات.

15- ويفيد المصدر بأن الحكم حمّل السيد الزفزافي، بصفته قائداً، المسؤولية عن الأضرار المادية والبشرية التي وقعت خلال المظاهرات دون تقديم أي دليل يثبت إدانته. ويقال إن الحكم يشير إلى أن السيد الزفزافي قاطع الخطبة في 26 أيار/مايو 2017، ووصف الإمام بالمسيح الدجال ودعا الحاضرين إلى مهاجمة السلطات. ووفقاً للمصدر، فإن مقاطع الفيديو التي ظهر فيها السيد الزفزافي في ذلك اليوم

تنفي هذه الادعاءات. ويقال إن السيد الزفزافي اتُّهم أيضاً بالإشارة إلى الفترة الاستعمارية للمغرب، ووَصْف بعض أعضاء الحكومة باللصوص والقتلة وأعضاء المافيا، والتلويح بالأعلام الأمازيغية وعلم الريف، وتنظيم العديد من المظاهرات غير المصرح بها والمشاركة فيها. ووفقاً للادعاءات، فقد خلص الحكم إلى أن مكالمات ورسائل السيد الزفزافي الموجهة إلى المغتربين كانت بهدف الحصول على تمويل غير قانوني لانفصال الريف، وأن الرموز وعمليات التشفير المستخدمة تدل على وجود شبكة إجرامية[5].

16- وتفيد الادعاءات بأنه في آب/أغسطس 2018 تم العفو عن 11 من المتهمين، لكن العفو لم يشمل أياً من قادة الحراك، وأن إجراءات الاستئناف استمرت من كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى نيسان/أبريل 2019. وتفيد التقارير بأن المحكمة لم تقبل رفض الاعترافات، ومنعت المتهمين من ذكر أسباب المظاهرات، التي اعتبرتها ذات بعد سياسي، ورفضت الاستماع إلى حجج الدفاع.

17- ويُدَّعى أن مراقبين وصفوا المحاكمة بأنها صورية، حيث أشاروا إلى استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، والأدلة التي حُصل عليها بطريقة غير قانونية والقوانين الغامضة الصياغة، فضلاً عن استخدام الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، بما في ذلك الحبس الانفرادي، وعدم نزاهة المحكمة، والنتيجة المحسومة سلفاً للمحاكمة، والمخاوف من الاعتقال التي شعر بها محامو الدفاع.

18- ويقال إن إدانة السيد الزفزافي أُكِّدت في مرحلة الاستئناف في 6 نيسان/أبريل 2019، وفي مرحلة النقض في 23 حزيران/يونيه 2021.

19- ويُدَّعى أن السيد الزفزافي، أثناء احتجازه، أصيب بشلل نصفي وبقيت لديه آثار إصابات يُزعم أنها ناجمة عن أعمال التعذيب. ويقال إن صحته استمرت في التدهور؛ وإنه يعاني من ثلاثة أمراض مزمنة منذ سجنه وأنه يعاني من عدة مشاكل في الجهاز التنفسي. ويشير المصدر إلى أن عدداً من آليات حقوق الإنسان انتقدت ظروف الاحتجاز في المغرب[6].

3' التحليل القانوني

(أ) الفئة الأولى

20- يدعي المصدر أن أفراد الشرطة الذين ألقوا القبض على السيد الزفزافي لم يقدموا له مذكرة توقيف، رغم أن وكيل الملك في الحسيمة قد أصدر مذكرة توقيف في 26 أيار/مايو 2017، وأن شروط التوقيف في حالة تلبس لم تكن مستوفاة. وعلاوة على ذلك، يُزعم أن السيد الزفزافي لم يُخبر بأسباب توقيفه وقت إلقاء القبض عليه ولم يُخبر بالتهم الموجهة إليه إلا في 5 حزيران/يونيه 2017.

21- وتشير الادعاءات أيضاً إلى أن السيد الزفزافي احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة سبعة أيام بعد توقيفه، دون أن يتمكن من الاتصال بمحامٍ أو بعائلته، التي لم تُخبر بنقله إلى الدار البيضاء لمدة 24 ساعة تقريباً. وتفيد التقارير بأن السيد الزفزافي استُجوب دون حضور محامٍ ولم يُسمح له برؤية عائلته حتى 12 حزيران/يونيه 2017. ويشير المصدر إلى أن القانون الوطني لا ينص على الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال المرحلة الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة، وهو ما يتعارض مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب[7].

(5) محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الحكم الصادر في قضية حراك الريف، الصفحات 791، و792، ومن 2864 إلى 2874، ومن 2878 إلى 2880، و2886، ومن 2894 إلى 2897، ومن 2899 إلى 2909، و2911، 2920، 2923، 2929.

(6) الرأي رقم 2020/69، الفقرة 54.

(7) CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة 9.

22- ويشير المصدر إلى أن السيد الزفزافي ظل رهن الاحتجاز لدى الشرطة لمدة ثمانية أيام، من 29 أيار/مايو إلى 5 حزيران/يونيه 2017، بتهمة "المساس بالأمن الداخلي للدولة"، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد[8]. ويؤكد المصدر أن ظروف القضية لا تبرر تمديد فترة احتجاز السيد الزفزافي لدى الشرطة.

23- وأخيراً، يلاحظ المصدر أن المواد 263 و265 و267 من قانون العقوبات، التي أدين السيد الزفزافي على أساسها، تنطوي على عبارات غامضة وتقيّد الحقوق والحريات، مما يشكل إنكاراً لمبدأ الشرعية.

24- وعليه، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد الزفزافي تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

25- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد الزفزافي ناتج عن ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 و27 من العهد.

26- ويرى أن الأفعال التي اتُّهم بها السيد الزفزافي تندرج ضمن نطاق الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأن القيود المسموح بفرضها على هذه الحقوق لا تنطبق في هذه القضية.

27- ويذكِّر المصدر بأنه لا يمكن للدول أن تعاقب على إهانة أفكار أو رموز أو مواقع دينية أو انتقادها أو الإساءة إليها[9]. ويؤكد أن السيد الزفزافي لم يدع قط إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية بطريقة تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. ويضيف أنه على الرغم من اتهام السيد الزفزافي بإهانة سلطات إنفاذ القانون ومؤسسات الدولة[10]، فإن الأمر يتعلق بحرية التعبير ولا يمكن اعتباره السيد الزفزافي مجرماً.

28- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد الزفزافي أُوقف وأُدين بسبب دفاعه السلمي عن حقه وحق الأمازيغ في أن تكون لديهم ثقافتهم الخاصة بهم وفي أن يستخدموا لغتهم وعَلَمهم[11]، مما يشكل انتهاكاً للمادة 27 من العهد.

29- وبالإضافة إلى ذلك، يُدَّعى أن السيد الزفزافي وُصف بأنه انفصالي[12] دون أي دليل. ويذكِّر المصدر بأن حيازة العلم الأمازيغي ورفعه أثناء مظاهرة، وكذلك المشاركة في مظاهرات من أجل حقوق الشعوب الأصلية، هي أمور تندرج ضمن نطاق المواد 19 و21 و22 من العهد[13].

30- ويؤكد المصدر أيضاً أن الأفعال المنسوبة إلى السيد الزفزافي هي أفعال محمية بموجب الحق في حرية تكوين الجمعيات. ووفقاً للمصدر، فإن الحكم يذكر كدليل للإدانة علاقات السيد الزفزافي مع مغتربين من سكان الريف، لا سيما في مملكة هولندا، تعتبر الحكومة أنهم انفصاليون. ويؤكد المصدر أن

(8) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/59، الفقرة 51؛ ورقم 2019/65، الفقرة 64؛ ورقم 2022/79، الفقرة 61.

(9) A/HRC/40/58، الفقرة 22؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 48.

(10) محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الحكم الصادر في قضية حراك الريف، الصفحة 2923.

(11) المرجع نفسه، الصفحات من 2894 إلى 2897 والصفحة 2911.

(12) المرجع نفسه، الصفحات 2861 و2876 و2881 و2896 و2897.

(13) الرأي رقم 2020/53، الفقرة 29.

السـيد الزفزافي لم يبدِ قط أي رغبة في القيام بأعمال غير سـلمية ضـد الحكومة، وأن الأموال الآتية من المغتربين لم تكن لتُستخدم أبداً في تمويل أعمال عنف قد يُنظر إليها على أنها تهديد للأمن الوطني.

31- ويشير المصدر إلى أن السيد الزفزافي متهم بالمشاركة في مظاهرات غير مصرح بها[14]. ويؤكد أن الحكومة، بتوقيفها حوالي 450 شـخصـاً على صـلة بمظاهرات الحراك، تكون قد انتهكت على نحو واضح التزاماتها الدولية بطريقة منهجية وواسعة النطاق.

32- وأخيراً، يفيد المصـدر بأن الحكم اسـتند إلى قائمة بالأشـخاص الذين أصـيبوا والأغراض التي دمرت خلال المظاهرات وأنه أشار إلى أن هذه الأعمال قام بها "أنصار ناصر الزفزافي" لكن دون إثبات أنه كان وراء هذه الخسائر[15]. ويضيف المصدر أن السيد الزفزافي كان قد دعا المتظاهرين إلى التظاهر بصورة سلمية، لكن المحكمة اعتبرت أن مصطلح "السلمية" هو رمز لتحريض المتظاهرين على مهاجمة السـلطات، وذلك دون الاسـتناد إلى أي دليل[16]. ويشـدد المصـدر على أن أعمال العنف المتفرقة التي ارتكبها بعض المشاركين لا ينبغي أن تُنسب إلى المشاركين الآخرين أو إلى المنظمين أو إلى التجمع في حد ذاته[17].

(ج) الفئة الثالثة

33- يؤكد المصـدر أن السـيد الزفزافي تعرض للتعذيب وسـوء المعاملة، بما في ذلك أثناء توقيفه. وحسبما جاء في الادعاءات، أكد طبيبان أنه تعرض للاستخدام غير المتناسب للقوة أثناء توقيفه[18]. ويبرر الحكم ذلك بمقاومة السيد الزفزافي المزعومة لعملية التوقيف[19].

34- وتشير الادعاءات أيضاً إلى أن السيد الزفزافي تعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سـجن عكاشـة، حيث يُدّعى أن مدير هذا السـجن أمر بوضـعه في الحبس الانفرادي لمدة عام تقريباً، من 12 أيلول/سبتمبر 2017 إلى 13 آب/أغسطس 2018. ويُدَّعى أن تسجيلاً صوتياً للسيد الزفزافي كشـف للجمهور، في تشـرين الأول/أكتوبر 2019، عن أعمال التعذيب التي أكد السـيد الزفزافي تعرضـه لها أثناء توقيفه. وبعد تسـريب هذا التسـجيل، يُزعم أن حراس السـجن جردوا السـيد الزفزافي من ملابسـه في عز الشـتاء ووضـعوه في حفرة مظلمة مكبل اليدين لمدة اثني عشـر يوماً. ويقال إنه مُنع من الاتصال بعائلته لمدة خمسة وأربعين يوماً.

35- ويقال إن السيد الزفزافي ادعى أن أقواله انتزعت منه بالقوة والتهديد باغتصـاب أحد أفراد عائلته، لكن القاضـي رفض النظر في هذه الادعاءات. ويشـدد المصـدر على أن أي إدانة قائمة على اعترافات منتزعة تحت التعذيب هي إدانة تتعارض مع الحق في محاكمة عادلة. ويذكِّر المصدر بواجب القضاء أن يتأكد من أن مثل هذه الأقوال لم يُدل بها تحت أي ضغط[20].

36- ويؤكد المصـدر أيضـاً أن السيد الزفزافي أدين في محاكمة جماعية، مما يشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة. وفي هذه القضية، شملت المحاكمة 54 متهماً في المرحلة الابتدائية و43 متهماً في مرحلة

(14) محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الحكم الصادر في قضية حراك الريف، الصفحة 2878.

(15) المرجع نفسه، الصفحات 791 و2897 و2899 و2909 و2911.

(16) المرجع نفسه، الصفحة 2935.

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 17.

(18) المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان، *تقرير حول احتجاجات الحسيمة، آذار/مارس 2020*، الصفحتان 109 و110.

(19) محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الحكم الصادر في قضية حراك الريف، الصفحات 848 و2646 و2647.

(20) الرأي رقم 2019/78، الفقرة 52.

الاستئناف. ويذكّر المصدر بأن المحاكمات الجماعية تتعارض مع مصالح العدالة ولا تستوفي معايير المحاكمة العادلة، لأنها لا تسمح بإجراء تقييم محدد لمسؤولية كل فرد على حدة وتتعارض مع حق كل شخص في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة وفي افتراض براءته[21].

37- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد المصدر أن السلطات انتهكت مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع عندما لم يُسمح لأربعة من محامي الدفاع في المرحلة الابتدائية بالاطلاع على الأدلة التي قدمتها النيابة العامة. ووفقاً للمصدر، استجوب رئيس المحكمة كل متهم من المتهمين، ولم يتمكن محامو الدفاع من الاعتراض على الأسئلة ولا من استجواب موكليهم للحصول على توضيحات. ويشير المصدر إلى أن المبدأ 12 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ينص على أن يؤدي أعضاء النيابة العامة واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان.

38- ووفقاً للمصدر، استُمع إلى 12 شاهد دفاع فقط، وفي المقابل استُمع إلى 22 شاهد ادعاء. ويقال إن المحكمة رفضت الاستماع إلى أكثر من 50 شاهد دفاع، مشيرةً إلى أنه لا حاجة إلى سماعهم وأن الوقائع قد ثبتت بتقرير تفتيش لا يمكن الطعن فيه[22]. ويُدَّعى أن أدلة البراءة المقبولة تعلقت فقط بالجرائم البسيطة، الأمر الذي عرقل الدفاع.

39- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد الزفزافي والمتهمين الآخرين قد وُضعوا في مقصورات ذات جدران زجاجية ملونة خلال جلسات المحاكمة، مما ينتهك حقهم في افتراض براءتهم[23].

40- ويُدَّعى أيضاً أن حكم الاستئناف صدر بعد أربعة أشهر من بدء جلسات الاستماع. ويؤكد المصدر أنه نظراً للعدد الكبير من التهم والمتهمين، لم تتمكن المحكمة من النظر في التهم المنسوبة إلى كل متهم بطريقة عادلة وفردية ضمن هذا الإطار الزمني.

41- ويؤكد المصدر كذلك أن الحكم على السيد الزفزافي بالسجن لمدة عشرين عاماً على أفعال يعتبرها المصدر أنها تندرج ضمن حقوقه هو حكم غير متناسب وبالتالي فإن احتجازه تعسفي[24].

(د) الفئة الخامسة

42- يوضح المصدر أن مظاهرات حراك الريف كانت رد فعل على التهميش والتمييز اللذين يعاني منهما سكان الريف الأمازيغ في منطقة الريف[25]. ويقال إن هذه المظاهرات دعت إلى تغييرات اجتماعية واقتصادية وثقافية في المنطقة. ويذكّر المصدر بأنه عندما يكون الاحتجاز ناتجاً عن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، فإن هناك افتراضاً قوياً أن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي[26].

(21) الآراء رقم 2019/65، الفقرة 75؛ ورقم 2020/5، الفقرة 86؛ ورقم 2021/34، الفقرة 91؛ ورقم 2022/65، الفقرة 109.

(22) محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الحكم الصادر في قضية حراك الريف، الصفحة 796.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30؛ وA/HRC/11/41/Add.2، الفقرة 37(2).

(24) الرأي رقم 2022/7، الفقرة 78.

(25) E/C.12/MAR/CO/3، الفقرة 32؛ وCERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرات 11 و17 و20؛ وA/HRC/41/54/Add.1، الفقرات 37 و40 و79.

(26) الرأي رقم 2023/27، الفقرة 110.

43- ويؤكد المصدر أن السيد الزفزافي أُوقف وأُدين بسبب انتمائه الأمازيغي، وآرائه السياسية، ودوره كقائد لمظاهرات حراك الريف، وانتقاداته وتحدياته للحكومة. وعليه، يخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد الزفزافي تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(ب) رد الحكومة

44- في 28 شباط/فبراير 2024، أحال الفريق العامل بلاغاً بشأن السيد الزفزافي إلى الحكومة، وطلب منها أن تمده بمعلومات مفصلة عن السيد الزفزافي في أجل أقصاه 29 نيسان/أبريل 2024، ودعاها إلى ضمان سلامته البدنية والعقلية.

45- ووفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل، طلبت الحكومة تمديداً حتى 29 أيار/مايو 2024 ومُنحت هذا التمديد.

46- وترفض الحكومة، في ردها المؤرخ 29 أيار/مايو 2024، ادعاءات المصدر وتشير إلى المعلومات المفصلة المقدمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[27].

47- وتؤكد الحكومة أن الآليات الدولية لحقوق الإنسان تُستغل لأغراض سياسية. وتوضح أنه في عام 2016، أدت وفاة أحد الصيادين إلى مظاهرات واسعة النطاق، وكانت سلمية في البداية في مدينة الحسيمة والمدن المجاورة. لكن أعمال العنف تصاعدت في 26 آذار/مارس 2017، عندما أضرم أفراد ملثمون النار في مبنى يوجد فيه موظفون مكلفون بإنفاذ القانون. وتواصلت المظاهرات بعنف، حيث أصيب 589 فرداً من سلطات إنفاذ القانون وأُحرقت العديد من سيارات الشرطة.

48- ووفقاً للحكومة، فقد خلصت التحقيقات إلى أن السيد الزفزافي كان متورطاً في أنشطة هدفها المساس بالسلامة الإقليمية، ومنها تنسيق أعمال مع انفصاليين في الخارج بهدف فصل الريف عن باقي إقليم الدولة والتحريض على المشاركة في هذه الأعمال. وتفيد الحكومة بأن السيد الزفزافي استغل مطالب أهالي الحسيمة ونظم مظاهرات غير مصرح بها، مع القيام بأعمال التخريب والتشهير وحرق الممتلكات العامة والخاصة، والعصيان والمقاومة والعنف ضد سلطات إنفاذ القانون. ومن خلال تحليل المكالمات والرسائل الموجودة في هواتف السيد الزفزافي تبيَّن أنه كان يقود شبكة سرية تدعو إلى انفصال منطقة الريف وترويج لعلَمِها. وكشفت التسجيلات أيضاً أن أعضاء الشبكة تلقوا مبالغ مالية من كيانات أجنبية. وتكشف العديد من مقاطع الفيديو والمنشورات الأخرى لأعضاء هذه الشبكة، التي يُزعم أن السيد الزفزافي كان يقودها، عن عملية إجرامية هدفها المساس بالأمن الداخلي للدولة، وهي عملية مدعومة من حركات أخرى مثل حركة 18 سبتمبر من أجل استقلال الريف. وقد دعت بعض الرسائل إلى استهداف أفراد من الشرطة من خلال الكشف عن أسمائهم وصورهم الشخصية.

49- ووفقاً للحكومة، فإن السيد الزفزافي تعمَّد في 26 أيار/مايو 2017 تعطيل الصلاة من خلال الإدلاء بتصريحات تحرض على الكراهية وتتعارض مع قواعد احترام أماكن العبادة. وعندما جاءت الشرطة للقبض عليه بناء على أوامر من المحكمة الابتدائية، تحصن السيد الزفزافي، حسب التقارير، على سطح المنزل واستعان بأنصاره الذين هاجموا السلطات وتسببوا في خسائر بشرية ومادية متفاوتة. وقد لاذ السيد الزفزافي بالفرار، لكنه أُوقف في 29 أيار/مايو 2017 مع أفراد آخرين. واقتيدوا جميعاً إلى مقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في الدار البيضاء. وتؤكد الحكومة أن مذكرة التوقيف صدرت عن السلطة القضائية المختصة.

(27) انظر البلاغ MAR 1/2017.

50- وأحيلت القضية في 2 حزيران/يونيه 2017 إلى لجنة للتحقيق تابعة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء. وفي 5 حزيران/يونيه، مثل السيد الزفزافي أمام النيابة العامة في نفس المحكمة. وبعد فحص أولي، أمر القاضي بإجراء تحقيق. واتهم السيد الزفزافي بعدة تهم بموجب المواد 129 و201 و206 و221 و263 و265 و267 و300 و301 و302 و304 من قانون العقوبات والمواد 9 و14 و20 من قانون عام 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية.

51- وفي 26 حزيران/يونيه 2018، أُدين السيد الزفزافي وحُكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً. وتؤكد الحكومة أن المحاكمة احترمت جميع ضمانات المحاكمة العادلة. وأُكِّد الحكم في مرحلة الاستئناف في 5 نيسان/أبريل 2019 ورُفض الطعن بالنقض في 23 حزيران/يونيه 2021.

52- ووفقاً للحكومة، فقد صعد السيد الزفزافي إلى سطح منزله عندما وصلت الشرطة، وحرض مجموعة من الأشخاص المتجمعين والحاملين للعصي والحجارة على التمرد ضد السلطات التي أمرت بتفريقهم. ولم يقم السيد الزفزافي بأي محاولة لتهدئة أنصاره ولاذ بالفرار إلى أن ألقي عليه القبض في 29 أيار/مايو 2017. وتعرض السيد الزفزافي أثناء توقيفه لإصابة طفيفة في رأسه وتحت عينه اليسرى نتيجة لمقاومته العنيفة. وتؤكد الحكومة أن عملية التوقيف جرت وفقاً للإجراءات القانونية وللقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى أن الشرطة القضائية أبلغت السيد الزفزافي بالتهم الموجهة إليه فور توقيفه، وكذلك بحقه في التزام الصمت. وقد رفضت المحكمة شكاوى الدفاع في هذا الصدد.

53- وأودع السيد الزفزافي، بعد توقيفه، رهن الاحتجاز لدى الشرطة في مقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية في الدار البيضاء ولم يُحتجز بمعزل عن العالم الخارجي. وقد مدد احتجازه الوكيلُ العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة في 1 حزيران/يونيه 2017، وفقاً للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية. وتشير الحكومة إلى أن طبيعة وخطورة الأحداث التي وقعت في الحسيمة وما حولها، وعدد الأشخاص المتورطين فيها، والحاجة إلى استكمال التحقيقات، اقتضت إبقاء السيد الزفزافي رهن الاحتجاز.

54- وتشير الحكومة إلى ادعاءات متناقضة أدلى بها المصدر مفادها أن عائلة السيد الزفزافي أبلغت المصدر بنقله يوم توقيفه من جهة، وأنها من جهة أخرى لم تُبلَّغ بنقله إلى الدار البيضاء إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على توقيفه. ووفقاً للحكومة، فقد أمر الضابط القضائي المسؤول عن التحقيق بإبلاغ عائلات الموقوفين بتوقيفهم وبأسبابه. وأُبلغ أحد أفراد عائلة السيد الزفزافي بتوقيفه هاتفياً قبل توقيفه، كما أُعطي السيد الزفزافي الفرصة للاتصال بقريبه هذا.

55- وبالإضافة إلى ذلك، تلقى السيد الزفزافي العديد من الزيارات من المحامين أثناء احتجازه لدى الشرطة. ورداً على مزاعم استجوابه ليلاً ونهاراً دون محامٍ، تؤكد الحكومة أن السيد الزفزافي استفاد من جميع الضمانات القانونية. وأكد محاموه أنه في صحة جيدة بعد زيارته في مقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية. وقد أُبلغ السيد الزفزافي بحقه في الاتصال بعائلته بعد توقيفه وأُذن له بالاتصال بأحد أقاربه فور نقله إلى المقر. كما قام طبيب بمعالجة إصابات السيد الزفزافي. وفحصه الطبيب مرة أخرى في 4 حزيران/يونيه 2017.

56- وترى الحكومة أن المواد 263 و265 و267 من قانون العقوبات مصاغة بوضوح، مما لا يترك للسلطات القضائية أي مجال للمناورة في تنفيذها.

57- وتشير الحكومة إلى أن أحكام الدستور والتشريعات الوطنية تكفل للجميع حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي في جميع أنحاء البلد. وأضافت أن الهوية الأمازيغية هي أحد مكونات الهوية الوطنية المغربية، وأن السبب وراء توقيف السيد الزفزافي وملاحقته قضائياً ليس هو دفاعه السلمي عن حقه وحق الأمازيغ في التمتع بثقافتهم واستخدام لهجتهم.

58- ووفقاً للحكومة، فقد ألقي القبض على السيد الزفزافي لارتكابه أفعالاً إجرامية، ولا سيما لمشاركته في الأحداث التي وقعت في الحسيمة وما حولها، بما في ذلك المظاهرات غير المصرح بها، وأعمال التخريب والحرق العمد والعنف ضد سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك إلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد أنصار السيد الزفزافي أن كلمة "السلمية" كانت تستخدم كرمز للدعوة إلى العنف ضد موظفي إنفاذ القانون. وهذا الشعار مرتبط بحوادث عنف أخرى.

59- وتؤكد الحكومة أن السيد الزفزافي أدين بعد محاكمة عادلة، وعلى أساس إفادات الشهود والمكالمات الهاتفية ومقتطفات من الصور ومقاطع الفيديو والرسائل التي نشرها السيد الزفزافي على شبكات التواصل الاجتماعي. وكشفت تسجيلات المكالمات أن المشاركين في الأحداث المذكورة أعلاه كانوا يتلقون أموالاً من انفصاليين مقيمين في الخارج كانوا يشترون كميات كبيرة من الأسلحة لتهريبها إلى داخل البلد، بهدف إشعال فتيل ثورة وحرب في الحسيمة. وقد أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية، ورفضت محكمة النقض الاستئناف على أساس عدم ثبوت أي انتهاك للحق في محاكمة عادلة. وتشير الحكومة إلى أن الحق في حرية التعبير والتجمع لا يمكن أن يشكل أساساً لعدم المسؤولية عن أفعال إجرامية تمس بالأمن العام والنظام العام.

60- وتنفي الحكومة وجود أي اتجاه نحو تقييد الحق في حرية التجمع الذي يكفله الدستور. وتضيف أن المظاهرات والتجمعات المذكورة انتهكت القوانين المنظمة للتجمعات العامة. ووفقاً للحكومة، فقد كان عدد من الأفراد، بمن فيهم السيد الزفزافي، يحملون السكاكين والحجارة، وجرى الاعتداء على عدد من موظفي إنفاذ القانون وتدمير العديد من الممتلكات العامة. كما تعرض أفراد كانوا يحملون العلم الوطني للاعتداء والتهديد.

61- أما فيما يتعلق بطبيعة تصريحات السيد الزفزافي، تؤكد الحكومة أنه وَصَف إمام المسجد بـ "المشعوذ"، محرضاً المصلين على الانتفاض ومعارضة أجهزة الدولة، وهو ما يتعارض مع المادة 221 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من عطل عمداً مباشرة إحدى العبادات أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمداً في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها.

62- وتعترض الحكومة على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وترى أنها غير مفصلة أو مدعومة بأدلة. ووفقاً لها، فقد تلقى السيد الزفزافي الرعاية اللازمة بعد توقيفه، كما هو موثق في تقرير مؤرخ 29 حزيران/يونيه 2017 وقَّع عليه السيد الزفزافي دون اعتراض. وقد أكد السيد الزفزافي في أول جلسة استماع له أنه أصيب بجروح أثناء توقيفه. وخلال استجوابه، الذي بدأ في 5 حزيران/يونيه 2017، أبلغ عن أعمال عنف ارتكبتها الشرطة. وأمر قاضي التحقيق بإجراء فحص طبي[28]. وخلص تحقيق إلى أن السيد الزفزافي لم يتعرض لسوء المعاملة، وأن توقيفه جرى ضمن الإطار القانوني، وأن السيد الزفزافي تلقى الرعاية اللازمة. وأكد محامي السيد الزفزافي أنه في صحة جيدة. وعلى هذا الأساس، خلص الوكيل العام في 24 نيسان/أبريل 2018 إلى عدم وقوع أي فعل يعاقب عليه القانون، وأُبلغ الدفاع بذلك.

63- ووفقاً للحكومة، فإن المصدر لم يقدم أي معلومات دقيقة أو أي تاريخ أو مكان فيما يخص الادعاءات الأخرى المتعلقة بسوء المعاملة، مما منع السلطات من التحقق من صحة هذه الادعاءات. ويُحتجز السيد الزفزافي في الحبس الانفرادي في غرفة مطابقة للمعايير من حيث الحجم والمساحة والنظافة والتهوية والإضاءة. وتؤكد الحكومة أن الادعاءات المتعلقة باحتجازه في حفرة مكبّل اليدين دون إضاءة أو ملابس لمدة اثني عشر يوماً لا أساس لها من الصحة، وقد سجلها السيد الزفزافي للضغط على إدارة السجن بعد حادثة وقعت في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وتضيف الحكومة أن السيد الزفزافي يتمتع

(28) قُدمت نسخة من التقرير إلى الفريق العامل.

بجميع حقوقه وتلقى 22 زيارة من المحامين، و6 زيارات من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان و23 زيارة من عائلته.

64- ولم يدع السيد الزفزافي قط أن أقواله قد انتزعت منه بالقوة أو أن الشرطة قد ضربته أو هددت باغتصاب أحد أفراد عائلته أثناء استجوابه من قبل الوكيل العام وقاضي التحقيق. وخلال شهادته الأولية، ذكر أنه عومل معاملة حسنة ولم يتعرض للتعذيب أو العنف.

65- وترى الحكومة أن المحاكمة الجماعية كانت ضرورية بما أن كل متهم قد ساهم وشارك في ارتكاب الأفعال الإجرامية في نفس الظروف وفي نفس الزمان والمكان ولنفس الغرض، وبما أن القضايا تشترك في نفس العناصر القانونية. وقد قيمت المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف كل قضية على حدة وبشكل منفصل، ولم تقوض الطبيعة الجماعية للمحاكمة ضمانات المحاكمة العادلة. واستفاد السيد الزفزافي من جميع ضمانات المحاكمة العادلة. وتقدم الحكومة وصفاً للتدابير العديدة المتخذة لجعل المحاكمة علنية وشفافة. وقبل بدء المحاكمة، تأكد القاضي من هوية كل متهم وحرص على إبلاغ من رفضوا المثول أمام القاضي بما جرى في جلسة الاستماع. وأُخبر المتهمون بالتهم الموجهة إليهم، وعُيِّن مترجم فوري للترجمة من العربية إلى الأمازيغية، وتمكن المتهمون من الاعتراض على الأدلة وشهادات الشهود، وفقاً لقانون المسطرة الجنائية.

66- وتذكّر الحكومة بأن القانون الوطني يحمي افتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة والحق في الاستعانة بمحامٍ. وتصف التدابير التي اتخذتها المحكمة لضمان هذه الحقوق. وقد تعاملت المحكمة مع جميع الأطراف بنزاهة، وسمحت لهم بتقديم أي دفاع يرونه ضرورياً وأي ملاحظات أو اعتراضات يرغبون في إبدائها، وعرضت عليهم جميع الأدلة. كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان أكد نزاهة المحكمة.

67- وخضع السيد الزفزافي للاستجواب خلال حوالي 11 جلسة استماع، أتيحت خلالها الفرصة لجميع الأطراف للتحدث وطرح الأسئلة. وحرصت المحكمة على أن تكون المحاكمة عادلة وممتثلة للقواعد الإجرائية. وأُتيحت للدفاع الفرصة لاستدعاء الشهود واستجوابهم بالتفصيل. وتؤكد الحكومة أن الدفاع طلب أيضاً استدعاء مسؤولين حكوميين وسفراء وأساتذة جامعيين للإدلاء بشهاداتهم بشأن السياق التاريخي والسياسي، وهو سياق لا علاقة له بالجرائم المزعومة من وجهة نظر الحكومة. ووفقاً للحكومة، لم تُكبَّل أيدي أي من المتهمين حتى مثولهم أمام رئيس المحكمة. وقد كانوا محتجزين في غرفة زجاجية شفافة مصممة لاستقبال المتهمين وتوفير الأمن لقاعة المحكمة. وكانوا قادرين على التواصل مع المحكمة ومع محاميهم.

68- وفي الاستئناف، رفض السيد الزفزافي ومتهمون آخرون المثول أمام المحكمة. وبعد أن أمرت المحكمة بمثولهم وبعد رفضهم، أمرت المحكمة بمواصلة المداولات في غيابهم وأُرسل كاتب من المحكمة إلى السجن لتلاوة ملخص المداولات عليهم. وترفض الحكومة ادعاءات المصدر أن المحكمة لم تخصص ما يكفي من الوقت لفحص كل قضية على حدة وعلى نحو عادل. فقد أخذت المحكمة الظروف المخففة بعين الاعتبار وحكمت على السيد الزفزافي بأخف عقوبة مسموح بها قانوناً.

69- وتؤكد الحكومة أن ادعاءات المصدر أن السيد الزفزافي قد أُوقف واحتُجز على أسس تمييزية لا أساس لها من الصحة. وتجادل بأن الدستور ينص على تنوع الهوية الوطنية للبلد، بما في ذلك هويته الأمازيغية، وأن القانون الوطني يجرم التمييز ويعاقب عليه، وأن احتجاز السيد الزفزافي لا علاقة له بانتمائه الجغرافي. وتشير إلى أن السيد الزفزافي قد أدين بارتكاب أفعال مخالفة للقانون.

70- وأخيراً، تؤكد الحكومة أن السيد الزفزافي محتجز في ظروف تتوافق مع المعايير الدولية، وأن بإمكانه الحصول على الرعاية الطبية، لا سيما من الأخصائيين الخارجيين، وأنه يتمتع بجميع حقوقه.

وتخلص الحكومة إلى أن توقيف السيد الزفزافي لم يكن تعسفياً وأن الإجراءات التي أدت إلى إدانته جرت وفقاً للقانون الوطني والدولي واحترمت ضمانات المحاكمة العادلة.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

71- بعد أن أحيل رد الحكومة إلى المصدر، قدم هذا الأخير ملاحظات إضافية في 2 تموز/يوليه 2024، يكرر فيها ادعاءاته الأولية ويرفض فيها تأكيدات الحكومة. ويعترض المصدر على الاتهامات باستغلال الآليات الدولية ويؤكد أن الحكومة لم تفِ بعبء الإثبات الواقع على عاتقها.

72- ويلاحظ المصدر أن الحكومة تنسب أفعال الآخرين إلى السيد الزفزافي دون أن تثبت وجود صلة بين الاتهامات الموجهة إليه وأي فعل محدد قد يكون هو من ارتكبه. ويؤكد أنه لم تُقدَّم أي مذكرة توقيف وقت توقيف السيد الزفزافي وأن الحكومة لم تحدد متى أُبلغت عائلته بتوقيفه ولم تبين أنه تمكن من الاتصال بعائلته قبل 12 حزيران/يونيه 2017. ويضيف المصدر أنه لم يُقدَّم ما يثبت انطباق الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 19 و21 و22 من العهد.

73- ووفقاً للمصدر، فإن الحكومة لم تدحض ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على نحو كافٍ أو مفصل. ويلاحظ المصدر أن استخدام القوة أثناء توقيف السيد الزفزافي لا يمكن اعتباره مشروعاً أو ضرورياً أو متناسباً، وأن من المحتمل أن تكون الأدلة على العنف الجنسي قد اختفت بحلول تاريخ التقرير الطبي. ويقدم المصدر مزيداً من التفاصيل بشأن الادعاءات التي قدمها في البداية بشأن انتهاك حق السيد الزفزافي في محاكمة عادلة. وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يعتبر أن رد الحكومة بالإشارة إلى تصريحات السيد الزفزافي كدليل على إدانته، يدعم حجة المصدر.

2- المناقشة

74- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

75- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد الزفزافي تعسفياً أم لا، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته بشأن تناول المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ومجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[29].

(أ) الفئة الأولى

76- يؤكد المصدر أنه على الرغم من صدور مذكرة توقيف، لم تقدمها السلطات عندما ألقي القبض على السيد الزفزافي في 29 أيار/مايو 2017، مع أن شروط حالة التلبس لم تكن مستوفاة. وتؤكد الحكومة أن عملية توقيف السيد الزفزافي جرت وفقاً للإجراءات القانونية والمعايير الدولية.

77- وبموجب المادة 9(1) من العهد، لا يجوز سلب حرية أي شخص إلا لأسباب يحددها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 9(2) من العهد على أنه يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب توقيفه وقت إلقاء القبض عليه وإبلاغه على وجه السرعة بأي تهمة توجه إليه.

(29) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

78- ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المقدمة إليه، أنه على الرغم من صدور مذكرة لتوقيف السيد الزفزافي فإنها لم تقدم إليه وقت توقيفه. ويلاحظ أن الحكومة لم تذكر في ردها المفصل أن المذكرة قد قدمت إلى السيد الزفزافي. وعلاوة على ذلك، يقدم المصدر والحكومة روايتين متعارضتين تماماً فيما يخص إبلاغ السيد الزفزافي بأسباب توقيفه. ويرى الفريق العامل أنه ليس من الضروري تحديد أي الروايتين أصح لأن عدم رد الحكومة على تقديم مذكرة التوقيف الموجودة يشير إلى وقوع انتهاك إجرائي وقت التوقيف، ومن ثم وقوع انتهاك للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد.

79- أما فيما يتعلق بالاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، فيرى الفريق العامل أن هذا الأمر مسألة واقعية مرتبطة بما إذا كان هناك اختفاء قسري. وقد أوضحت الحكومة أن أحد أفراد العائلة أُخبر بنقل السيد الزفزافي إلى الدار البيضاء. وبما أن المصدر يعترف بأن عائلة السيد الزفزافي قد أُبلغت بنقله مساء يوم توقيفه، فلا يمكن للفريق العامل استنتاج أن هناك اختفاء قسرياً.

80- ويؤكد المصدر أن السيد الزفزافي ظل رهن الاحتجاز لدى الشرطة من 29 أيار/مايو إلى 5 حزيران/يونيه 2017 دون المثول أمام قاضٍ. ووفقاً للحكومة، فقد مثل السيد الزفزافي في 5 حزيران/يونيه 2017 أمام النيابة العامة في محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، التي طلبت فتح تحقيق يتولاه قاضي التحقيق. وتضيف الحكومة أن احتجاز السيد الزفزافي كان ضرورياً لاستكمال التحقيقات.

81- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن عليه أن يحدد ما إذا كان سلب الحرية يتوافق أم لا مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة[30]. وتكفل المادة 9(3) من العهد حق كل شخص موقوف في أن يقدم سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية. وتكون مدة ثمان وأربعين ساعة كافية بصورة عامة للوفاء بهذا الالتزام[31].

82- وفي هذه القضية، لم توضح الحكومة سبب عدم تمكن السيد الزفزافي من المثول أمام قاض في غضون ثمان وأربعين ساعة من توقيفه. وقد انتهكت الحكومة المادة 9(3) من العهد بسبب عدم مثول السيد الزفزافي أمام قاضٍ لمدة أسبوع.

83- وبناءً عليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد الزفزافي يتعارض مع المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، ومن ثم فهو تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

84- يؤكد المصدر أن احتجاز السيد الزفزافي ناتج عن ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 19 و21 و22 و27 من العهد. وترفض الحكومة هذه الادعاءات، مؤكدة أن السيد الزفزافي اتُّهم بارتكاب أفعال محظورة بموجب التشريعات الوطنية لا تندرج ضمن الحق في حرية التعبير أو الرأي أو التجمع السلمي.

85- ويلاحظ الفريق العامل أن المسألة الرئيسية تتعلق بتحديد تصريحات السيد الزفزافي أو أفعاله التي تقع خارج النطاق المحمي بالحق في حرية التعبير والرأي والتي تبرر استمرار احتجازه. ووفقاً للحكومة، فقد أُلقي القبض على السيد الزفزافي لمشاركته في أعمال عنف ضد قوات أمن الدولة وفي أعمال شغب أسفرت عن خسائر مادية. ومع ذلك، فإن الأفعال المحددة المنسوبة إلى السيد الزفزافي التي ذكرتها الحكومة لا تشكل في حد ذاتها أعمال عنف أو تحريضاً على العنف. فقد يكون تعطيل الخطبة أمراً مزعجاً

(30) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/20، ورقم 2018/37، ورقم 2018/50.

(31) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

لبعض الناس، لكن لا يوجد دليل على أن أقواله كانت تحريضاً على العنف. وتجدر الإشارة إلى أن القيود على حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون متوافقة مع المادة 19(3) من العهد[32]. وتؤكد الحكومة أيضاً أن السيد الزفزافي وصف السلطات بأنها قمعية وهدد بإيذاء عناصرها إذا لم يغادروا، لكن الحكومة لم تثبت أن هذه التصريحات تشكل شكلاً من أشكال التعبير المحظورة. وعلاوة على ذلك، فإن الإفادة بأن السيد الزفزافي هدد بإلحاق الأذى بقوات الأمن هي إفادة غامضة ولا تشير إلى أي تهديد بإلحاق الأذى الجسدي بصورة محددة بما يكفي ليخرج ذلك عن نطاق حرية التعبير. كما أن الإفادة بأن دعوات السيد الزفزافي إلى العمل السلمي كانت في الواقع دعوات مشفَّرة إلى العمل العنيف هي إفادة غير مدعومة بما يكفي من الأدلة. وعليه، يرى الفريق العامل أن السيد الزفزافي أوقف بسبب تعبيراته وآرائه وليس بسبب أي عمل عنيف صادر عنه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

86- ويؤكد المصدر أيضاً أن مواد قانون العقوبات التي أدين على أساسها السيد الزفزافي تنطوي على عبارات غامضة وتقيد الحقوق والحريات. وترفض الحكومة هذه الادعاءات.

87- ويعتبر الفريق العامل أن هذه المواد، ولا سيما عبارة "بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم"، قد صيغت صياغة فضفاضة فيما يتعلق بجوانب أساسية وتنطوي على خطر تفسيرها بطريقة تشمل التعبيرات والأفعال المشروعة. ويعرب الفريق العامل عن قلقه بشأن الصياغة الفضفاضة لهذه المواد، التي ربما سمحت للسلطات بإساءة استخدام الإجراءات الجنائية من أجل قمع ممارسة السيد الزفزافي لحقوقه، كما هو مبين أعلاه.

88- ويؤكد المصدر أن الأفعال التي اتهم السيد الزفزافي بارتكابها هي أفعال محمية بموجب حقه في حرية تكوين الجمعيات. ووفقاً للمصدر، فإن الحكم يذكر كدليل للإدانة علاقات السيد الزفزافي مع مغتربين من سكان الريف، وخاصة في مملكة هولندا، وهم مغتربون تعتبر الحكومة أنهم انفصاليون. ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد الزفزافي أُوقف وأُدين بسبب دفاعه السلمي عن حقه وحق الأمازيغ في أن تكون لهم ثقافتهم الخاصة بهم وفي استخدام لغتهم وعَلَمهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة 27 من العهد. وتؤكد الحكومة أن السيد الزفزافي احتجز وأدين لارتكابه جرائم جنائية تم إثباتها في المرحلة الابتدائية وفي مرحلة الاستئناف.

89- واستناداً إلى المعلومات الواردة أعلاه، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد الزفزافي مرتبط أيضاً بمشاركته في مظاهرات ضد سياسات الحكومة. ولم تثبت الحكومة أن السيد الزفزافي نفسه قد ارتكب أو حرض على ارتكاب أي أعمال عنف. ومن ثم فإن احتجازه مخالف للمادة 21 من العهد والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين تحميان حرية التجمع السلمي. وبالمثل، يلاحظ الفريق العامل أن السيد الزفزافي متهم بإجراء بعض الاتصالات مع مغتربين من الريف، ويرى أن السيد الزفزافي محتجز أيضاً بسبب ممارسته لحقه في حرية تكوين الجمعيات الذي تكفله المادة 22 من العهد والمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الزفزافي اتهم أيضاً بالتلويح بالأعلام الأمازيغية وعلم الريف. ويرى الفريق العامل، في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليه، أن احتجاز السيد الزفزافي قد فُرض عليه رداً على دفاعه عن حقوق الشعب الأمازيغي، مما يشكل انتهاكاً للمادة 27 من العهد والمادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(32) قرار مجلس حقوق الإنسان 16/12، الفقرة 5(ع).

90- وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد الزفزافي يتعارض مع المواد 19 و21 و22 و27 من العهد والمواد 19 و20 و27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(ج) الفئة الثالثة

91- بعد أن خلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد الزفزافي تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يشدد الفريق العامل على أنه ما كان ينبغي أن تجري أي محاكمة. ومع ذلك، فقد حُكم على السيد الزفزافي بالسجن لمدة عشرين عاماً.

92- ووفقاً للمصدر، فقد استُجوب السيد الزفزافي دون حضور محامٍ. ولم ترد الحكومة رداً مباشراً على هذا الادعاء، لكنها تسلط الضوء على اتصالاته المتكررة بمحامين منذ 3 حزيران/يونيه 2017.

93- وتنص المادة 14(3)(ب) من العهد على أن لكل متهم بجريمة الحق في أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. وتكفل المادة 14(3)(د) حق الشخص في الدفاع عن نفسه بشخصه أو الحصول على مساعدة محام من اختياره، أو في أن تعيّن له المحكمة محامياً يدافع عنه[33].

94- وفي هذه القضية، يُدعي أن السيد الزفزافي حُرم من الاتصال بمحامٍ في الفترة الممتدة منذ توقيفه في 29 أيار/مايو 2017 حتى 3 حزيران/يونيه 2017، وهي الفترة التي يدعى أنه استُجوب خلالها. وفي غياب أي رد من الحكومة بشأن هذه النقطة[34]، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم ادعاءات موثوقة تبين وقوع انتهاك للمادة 14 من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن القانون الوطني لا ينص على الحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وهو أمر يتعارض مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد[35].

95- ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيد الزفزافي برؤية عائلته حتى 12 حزيران/يونيه 2017. وتدفع الحكومة بأنه سُمح له بالاتصال بعائلته بعد إبلاغها بتوقيفه وبنقله إلى الدار البيضاء. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تفسر سبب عدم السماح للسيد الزفزافي برؤية عائلته لمدة أسبوعين تقريباً بعد أن سُمح له بالاتصال بها. ويرى الفريق العامل أن عدم اتصال السيد الزفزافي بعائلته، باستثناء مكالمة واحدة معها، أدى إلى تفاقم الوضع الذي احتجز فيه السيد الزفزافي دون اتصال بمحامٍ منذ توقيفه حتى 3 حزيران/يونيه 2017. وقد يكون للقيود المفروضة على اتصال المحتجز بعائلته تأثير على حقه في محاكمة عادلة. وعليه، يرى الفريق العامل أن هذه القيود فاقمت انتهاك حق السيد الزفزافي في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة 14 من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

96- ويؤكد المصدر أن السيد الزفزافي تعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وتعترض الحكومة على صحة هذه الادعاءات التي تعتبرها غير مفصّلة وغير مدعومة بأدلة.

97- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قدمت تقريراً طبياً مفصلاً يرجع تاريخه إلى 8 حزيران/يونيه 2017. وقد بيَّن التقرير وجود إصابات مختلفة على جسد السيد الزفزافي تدل على تعرضه

(33) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 34 و35.

(34) على الرغم من تأكيد الحكومة أن الاستجواب جرى في 5 حزيران/يونيه 2017، يؤكد المصدر أن السيد الزفزافي خضع لاستجواب مكثف أثناء احتجازه لدى الشرطة منذ 29 أيار/مايو 2017. ولم تنكر الحكومة على وجه التحديد أن السيد الزفزافي قد خضع للاستجواب أثناء احتجازه لدى الشرطة.

(35) CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة 9.

للعنف منذ أكثر من عشرة أيام، وهو ما يتوافق مع تاريخ توقيفه. وبينما تعترف الحكومة بالإصابات التي لحقت بالسيد الزفزافي أثناء توقيفه، يؤكد المصدر أن السيد الزفزافي تعرض للضرب أيضاً أثناء استجواب الشرطة له ثم أثناء احتجازه. وإذ يلاحظ الفريق العامل خطورة الادعاءات التي قدمها المصدر، ووقوع بعض أعمال الضرب هذه بعد صدور التقرير الطبي حسبما جاء في الادعاءات، فإنه يرى أن الحكومة لم تبين التدابير التي اتُخذت للتحقيق في صحة هذه الادعاءات ولضمان عدم استخدام أي معلومات منتزعة عن طريق سوء المعاملة أو التعذيب في الملاحقة القضائية. ويذكّر الفريق العامل بأن استخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب محظور بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويقوض المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة طالما أنه قد يضر بقدرة الشخص على الدفاع عن نفسه[36]. وتشمل الاتفاقية نفسها أيضاً الالتزام بالتحقيق على وجه السرعة في الانتهاكات المزعومة وتقديم الجناة إلى العدالة[37]. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 14 من العهد والمادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

98- ويؤكد المصدر أيضاً أن السيد الزفزافي أدين بعد محاكمة جماعية، مما ينتهك حقه في محاكمة عادلة. ووفقاً للحكومة، فقد استفاد جميع المتورطين في هذه القضية من تقييمات فردية لمسؤوليتهم الجنائية. وتضيف الحكومة أن المحاكمة قد احترمت جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وفقاً للقانون الوطني والدولي.

99- وتكرس المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد مبدأ افتراض البراءة. وتنطوي إجراءات المحاكمة الجماعية على خطر انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة[38].

100- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قدمت معلومات مفصلة عن الدور المزعوم للسيد الزفزافي في الجرائم المنسوبة إليه في المحاكمة الجماعية. ويبدو أن حالة السيد الزفزافي المحددة كانت موضع اهتمام خاص، ولا سيما عند الاستماع إلى روايته للأحداث خلال عدة جلسات وفحص طلبات فريق الدفاع عنه. وبناءً على ذلك، لا يرى الفريق العامل أنه في وضع يسمح له باستنتاج أن الطبيعة الجماعية للإجراءات تشكل في حد ذاتها انتهاكاً لحق السيد الزفزافي في محاكمة عادلة أو أنها تؤدي إلى انتهاك هذا الحق.

101- ويؤكد المصدر أن السلطات انتهكت مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع عندما حُرم أربعة من محامي الدفاع من الاطلاع على الأدلة التي قدمتها النيابة العامة في المرحلة الابتدائية. وتؤكد الحكومة أن جميع المستندات الموجودة في الملف والمشار إليها استخرجها قاضي التحقيق، وأن المكالمات الهاتفية وتسجيلات الفيديو والصور الفوتوغرافية عُرضت على المتهمين.

102- ويرى الفريق العامل أن المصدر أثبت أنه لم يُسمح للمحامين بالاطلاع على ما يكفي من المعلومات في الوقت المناسب لتمكينهم من التحضير للمحاكمة بفعالية، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق السيد الزفزافي في محاكمة عادلة الذي تكفله الفقرة المادة 14(3)(ب) من العهد والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(36) الآراء رقم 2019/22، الفقرة 78؛ ورقم 2019/26، الفقرة 104؛ ورقم 2019/56، الفقرة 88.

(37) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 12؛ انظر أيضاً الرأي رقم 2022/66، الفقرة 99.

(38) الرأي رقم 2019/65، الفقرة 75؛ والرأي رقم 2023/9، الفقرة 89.

103- ويشير المصدر إلى أن المحكمة رفضت الاستماع إلى شهادة أكثر من 50 شاهد دفاع. وتؤكد الحكومة أن القاضي وافق على طلبات استدعاء الشهود الذين أتيحت لأطراف الدعوى فرصة استجوابهم وأن الشهود الآخرين لا علاقة لهم بالتهم المعنية.

104- ويرى الفريق العامل أن الاختلافات في عدد الشهود لا تدل تلقائياً على عدم تكافؤ وسائل الدفاع وأن هذه مسألة ينبغي تقييمها على أساس كل حالة على حدة. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أنه لم يثبت أن السلطات انتهكت حقوق السيد الزفزافي المكفولة بموجب المادة 14(3) من العهد.

105- ويشير المصدر إلى أنه خلال جلسات المحاكمة الابتدائية، وُضع المتهمون في مقصورات ذات جدران زجاجية عالية. وتوضح الحكومة أن قاعة المحكمة تشمل غرفة ذات زجاج شفاف مخصصة فقط لاستقبال المتهمين وإجلاسهم. وتضيف أنه لم يتم تكبيل أيدي أي من المتهمين حتى مثولهم أمام المحكمة واستجوابهم. وبالنظر إلى التوضيحات المفصلة والمبررة التي قدمتها الحكومة بشأن استخدام الغرف الزجاجية، فإن الفريق العامل لا يرى أنه في وضع يسمح له باستنتاج حدوث انتهاك في هذا الصدد.

106- ويذكر المصدر أنه نظراً للعدد الكبير من التهم والمتهمين، لم تتمكن محكمة الاستئناف من النظر في التهم المنسوبة إلى كل متهم بطريقة عادلة وفردية في غضون أربعة أشهر. وتوضح الحكومة أن عدداً من المتهمين رفضوا المشاركة في جلسات الاستئناف، لكن المحكمة حرصت على أن يتلقوا المعلومات اللازمة وأن يتمكن المتهمون الحاضرون من الإدلاء بأقوالهم النهائية.

107- ويحيط الفريق العامل علماً برد الحكومة المفصل بشأن التدابير المتخذة لضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات للمتهمين لتقديم دفاعهم وللمحكمة لبحث ادعاءاتهم بالتفصيل. وبناءً على ذلك، لا يرى الفريق العامل أن لديه معلومات كافية لاستنتاج أن فترة أربعة أشهر لم تكن كافية لدراسة كل حالة على حدة.

108- وأخيراً، يؤكد المصدر أن الحكم على السيد الزفزافي بالسجن لمدة عشرين عاماً بسبب أفعال يعتبرها المصدر أنها تندرج ضمن حقوقه وحرياته هو حكم غير متناسب. وتشير الحكومة إلى أن المحكمة حكمت على السيد الزفزافي بأخف عقوبة مسموح بها قانوناً.

109- وفي حين أن الفريق العامل لا ينظر عموماً في طول مدة العقوبات، وهي مسألة تخص المحاكم الوطنية، فإنه يعرب عن قلقه إزاء طول مدة العقوبة المفروضة على السيد الزفزافي، لا سيما في ضوء النتائج التي توصل إليها ضمن الفئة الثانية. ويلاحظ الفريق العامل أن مثل هذا الحكم يفاقم انتهاك حقوق السيد الزفزافي ضمن الفئة الثانية وقد يكون له تأثير رادع على الأشخاص الآخرين الذين يسعون إلى ممارسة حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي[39].

110- وبناءً على ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد الزفزافي في محاكمة عادلة بلغت درجة من الخطورة تجعل احتجازه تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(د) الفئة الخامسة

111- يؤكد المصدر أن السيد الزفزافي أُوقف وأُدين بسبب انتمائه الأمازيغي، وآرائه السياسية، ودوره كقائد لمظاهرات حراك الريف، وانتقاداته وتحدياته للحكومة. وترفض الحكومة هذه الادعاءات، وتنفي أي صلة بين توقيفه وانتمائه الإثني، وتؤكد أن أي مواطن متورط في ارتكاب جريمة، مهما كانت طبيعتها، يخضع لنفس الإجراءات والتدابير القانونية المعمول بها، دون تمييز.

(39) الرأي رقم 2017/9، الفقرة 33؛ والرأي رقم 2023/27، الفقرة 106.

112- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سلب السيد الزفزافي حريته ليس فعلاً منعزلاً بل هو جزء من ممارسة تستهدفه على أساس هويته ونشاطه. وسبق للفريق العامل أن خلص إلى أن المغرب قد احتجز مؤيداً آخر من مؤيدي الحراك احتجازاً تعسفياً، لأسباب منها ما يتعلق بحريته في التعبير وفي تكوين الجمعيات[40].

113- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد الزفزافي حريته يتعارض مع المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد، ومن ثم فهو تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

(هـ) ملاحظات ختامية

114- يلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر بشأن ظروف احتجاز السيد الزفزافي. ويغتنم هذه الفرصة لتذكير الحكومة بالتزاماتها بموجب المادة 10 من العهد بمعاملة جميع المحتجزين بإنسانية واحترام الكرامة الأصيلة في الإنسان، وكذلك بالقواعد من 12 إلى 27 والقاعدة 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) المتعلقة بظروف الاحتجاز والرعاية الطبية واتصال المحتجزين بالعالم الخارجي.

3- القرار

115- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ناصر الزفزافي حريته، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و19 و20 و27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و21 و22 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

116- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المغرب اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الزفزافي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

117- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الزفزافي ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

118- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد الزفزافي حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

119- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(40) انظر الرأي رقم 2020/69.

4- إجراءات المتابعة

120- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد الزفزافي وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد الزفزافي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الزفزافي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل عدَّل المغرب تشريعاته أو ممارساته لجعلها تتماشى مع التزاماته بموجب القانون الدولي، بما يتماشى مع هذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

121- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

122- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

123- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[41].

[اعتُمد في 30 آب/أغسطس 2024]

---

(41) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.